قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية دار الأرقم الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٣٨١٨ لسنة ١٩٩١

جمعية تنمية المجتمع بالسادات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط ، تحت رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٧

الجمعية الخيرية الإسلامية بالتوفيقية - مركز سمالوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٩

جمعية تنمية المجتمع بدار الرماد - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩١

جمعية تنمية المجتمع بشرشابة - زفتى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية ، تحت رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٨

جمعية تنمية المجتمع ببسيون - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية ، تحت رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨

جمعية تنمية المجتمع بكفر شبرا اليمن - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية ، تحت رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٩

جمعية تنمية المجتمع بجناج - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية ، تحت رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٦

جمعية شنب الخيرية للخدمات الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٨٢٦٠ لسنة ٢٠١١

جمعية الحياة الخيرية بكفر غنام مركز السنبلاوين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ٢٥١٨ لسنة ٢٠١٦

جمعية نور الإسلام الخيرية - بندر ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٢٧٢٩ لسنة ٢٠١٣

جمعية هدى الرحمن للتنمية بكلح الجبل - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، تحت رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٦

جمعية الصفوة للتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ، تحت رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣

جمعية الحبيب الصادق للتنمية ورعاية الأسرة بحى الكوثر - مركز أخميم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ، تحت رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٩

جمعية معًا للتنمية بالقبيبة - مركز فرشوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى